

العدنان بمعدن سبعة واحد عدنانا من حنق واحد اومون

حنق من صورة الاول والمطلوب او ما كانت حنق
ثم تزوجت بزوجه وظهرت لها الفارق بينهما حتى نكحت
بعضهن بعد الفارق كان لهذا الزوج الثاني الاثني عشر
لأنه قضا عدة الاول والثاني ان تزوجها حتى تحيض ثلاث
حيض من وقت الفراق لقيام عدة الثاني في حقه وان
كان طلاق الاول جميعا كان للاول ان يرجعها قبل ان
تحيض حنق من بعد فلول القابل لانهما عدة الاول
ولا يلزمها حتى تحيض عدة الثاني وان حاضت ثلاث
حيض من وقت فلول الثاني تنقض العدنان جميعا

وصورة الثانية المنقولة عنهما زوجها اذ لم يثبت
تنقض العدنان الاول بالثانية عشرة والثانية ثلاث
حيض تزواجه الاثني عشر

فارضفت الكثرة الصغيرة بانما جميعا والامر للكثرة ان
كان لم يدخلها لان العترة حارت من قبلها فهو والمحقق
نصف المهر لانها كانت لفصل التيمم بزوج الزوج بوضف
مهر العترة على الكثرة التي نكحت القبا وان لم تنقض الزوج
ولا ان تزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته
ولم يدخلها ونسب لان الكثرة على حال لانها امرأته

امراته

Copyrighted by King Fahd University